المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني

محمد صالح تيم
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا.

Dr. Hussein 'Azeemi Bin Abdullah Thidi
(Hussein @ usim.edu.my)

Dr. Syahirah Binti Abdul Shukor
(syahirah@ usim.edu.my)

الملخص

تهدف الدراسة إلى تحديد الطبيعة القانونية لجرائم الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني،و مدى ملائمة الجزاءات والسياسة الجنائية في مكافحة المخدرات الفلسطينية،من خلال توحيد التشريعات الناظمة لمكافحة المخدرات في الضفة وغزة، وتعزيز الوسائل القانونية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى تشكيل جسم وطني متكامل يرسم السياسات لمواجهة المخدرات والقضاء عليها ضمن عمل موحد، نقل خبرات وبرامج الهيئات الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والعمل على إنشاء مراكز صحية متخصصة لعلاج مدمني المخدرات،و تقديم الدعم للمدمنين وإعادة دمجهم في المجتمع لأداء دورهم في تطوير وبناء المجتمع.

الكلمات المفتاحية :جرائم المخدرات، المؤثرات العقلية، التشريع الفلسطيني.

Abstract

The study aims to determine the legal nature of the crimes of trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances in the Palestinian legislation, and the appropriateness of penalties and criminal policy in the fight against Palestinian drugs, through the unification of the legislation governing drug control in the West Bank and Gaza, and the strengthening of legal means to combat drugs and psychotropic substances, in addition to forming a body An integrated national formulate policies to confront and eliminate drugs within a unified action, transfer the expertise and programs of international bodies in the fight against drugs and psychotropic substances, work to establish specialized health centers for the treatment of drug addicts, and provide support to addicts and reintegrate them into society to play their role in developing and building society.

Keywords: drug crimes, psychotropic substances, Palestinian legislation.

المقدمة

انتشر في الآونة الأخيرة اتجار وتهريب المخدرات ،وتعد من أقوى الأسلحة التي تستخدم في تحطيم المقدرات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لقطاعات هامة من أفراد الشعوب ومنها الشعب الفلسطيني ،والتي تؤثر بشكل سلبي في تعطل القوى البشرية ،مما ترتب عليها من مشاكل وأضرار اجتماعية واقتصادية وأخلاقية وحتى عقلية للمدمن .

يعد اتجار المخدرات غير مشروع وتهريبها وتسويقها ،من أحد أخطر الآفات التي تضرب المجتمعات،حيث تلك الأضرار التي تحدثها تكلف البشرية فواقد تفوق ما يتم فقده خلال الحروب، بالإضافة إلى خسارة وإتلاف الأموال (الشورابي،2003)،وتدمير الكثير من العائلات وتحطيمها معنويا ونفسيا ،وفي بعض الحالات يحدث انشقاق أسري يؤدي إلى النزاعات والطلاق ،ويدمر أطفال ويهدد الأسر ،ويزيد اتجار المخدرات خطورة حيث أن العديد من الشباب في الوطن العربي والإسلامي ينجرون خلف هاوية التعاطي والاتجار في المواد المخدرة،وأيضا تعد المواد المخدرة محرمة شرعاً وهي من الكبائر التي توجب العقاب في الدين الإسلامي.

التطور السريع الذي حدث في وسائل التهريب وترويج المخدرات, والتفشي لأصناف متعددة للمخدرات ،وتفاقم المخاطر والأضرار التي تسببها،كان لا بد من التدخل التشريعي للتصدي لهذه الآفة الخطيرة وحلها من جذورها ،والقضاء عليها وفرض العقوبات وسن القوانين .

وبناء على ذلك تأتي هذه الدراسة لاستعراض الجوانب القانونية والموضوعية المختلفة لجرائم المخدرات، والمتعلقة بالتجريم والعقاب، وتناولت الدراسة الأحكام العامة في جرائم الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني،و التركيب القانوني لهذه الجرائم بالإضافة إلى شرح الجزاءات والعقاب المقرر لها ومدى ملاءتها للجريمة، كما ستحدد هذه الدراسة ما وصل إليه المشرع الفلسطيني بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

مشكلة الدراسة

ظاهرة انتشار المخدرات من الظواهر القديمة الموجودة منذ وجود الإنسان،فهي متعمقة بالجذور وظهرت في كل العصور ،وتعتبر المخدرات بكافة أنشطتها(التعاطي، الترويج والاتجار)،من العقبات التي تواجهها دول العالم،فهي مهلكة ومدمرة، والتي تتراجع الدول لأجلها من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والأمنية لدى مجتمعاتها، وهذا ينطبق على المجتمع الفلسطيني بصورة خاصة نظراً لأنه مستهدف من جهة الاحتلال.

وعليه فانه مشكلة هذه الدراسة يمكن أن تتمثل في السؤال التالي:

ما هو دور التشريع الفلسطيني في مواجهة جرائم الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في فلسطين.

أسئلة الدراسة

1. ما هو مفهوم وأنواع المخدرات؟
2. ما هي الطبيعة القانونية لجرائم المخدرات والتشريعات الفلسطينية الناظمة لها؟
3. ما مدى ملائمة الجزاءات والسياسة الجنائية في مكافحة المخدرات في فلسطين؟

أهداف الدراسة

1. التعرف على مفهوم وأنواع المخدرات.
2. تحديد الطبيعة القانونية لجرائم الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني.
3. الكشف عن مدى ملائمة الجزاءات والسياسة الجنائية في مكافحة المخدرات في فلسطين.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تناولها لواقع المجتمعات والخطر المحدق من جراء انتشار المخدرات ،ويجب الحد منها ،بإتباع العديد من الوسائل والقوانين للحد من هذه الظاهرة.

مصطلحات الدراسة

المخدرات:-

هي مواد مخدرة تعمل على فقدان الإدراك الكلي أو الجزئي ،وتؤثر على الدماغ والحالة النفسية مما تسبب هلوسات وأمراض عديدة،وتدمر بيوت وتقتل أنفس وتهدد المجتمعات وتؤدي الى تدهور الاقتصادي والاجتماعي ومشاكل لا حصر لها على مستوى الفرد المدمن وعائلته وعلى مستوى المجتمعات بشكل عام.

الإطار النظري

المبحث الأول

التعريف بالمخدرات وأنواعها

يختلف تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية من الناحية اللغوية عنها في الاصطلاحية لأن لكل منهما مدلول وان كان هناك تشابه بينهما إلى حد ما، وكذلك المخدرات ليست نوعاً واحداً فمنها الطبيعية والمصنعة وغيرها وسيتم تناولها في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول تعريف المخدرات

أ-تعريف المخدرات في اللغة

المخدرات لغة :الخدر) بكسر الخاء (وهو ستر ُيمد للجارية في ناحية البيت، وكل ما وارى الإنسان من بيته ونحوه، وجمع كلمة خدر خدور، َ والخدر) بالفتح (الكسل وظلمة الليل والمكان المظلم، واشتداد الحر، واشتداد البرد، وتخدر اختدر استتر، وخدروا أي دخلوا في غيم مطير أو غيم فقط، أو ريح وكلها تدل على معنى من معاني الستر، َ والخدر هو امذلال يغشى الأعضاء وفتور العين أو ثقل فيها()، والخدر فتور وكسل يعتري الشارب.()

وفي اللغة الفرنسية تطلق كلمة مخدر على مواد كيماوية متعددة وحتى تلك التي تباع عند بائع العقاقير التي نستعملها في حياتنا اليومية.()

في اللغة الإنجليزية تطلق كلمة مخدرDRUG على المواد الكيماوية التي نستعملها في حياتنا يوميا، كما تطلق على النباتات والعقاقير الطبية وكذا على المواد السامة.()

ب-تعريف المخدرات في الاصطلاح

تعريف المخدرات من الناحية الاصطلاحية متعدد من عدة زوايا فلها تعريف من الناحية العلمية والقانونية والفقهية والشرعية وهذا ما سوف نتناوله من تعريف لها وفقاً لما يأتي:

-1تعريف المخدرات العلمي:

عرفها البعض :بأنها مادة كيميائية تسبب النعاس أو النوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم .()وعرفها أخرون :بأنها كل مادة مخدرة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة، وتحدث فتوراً في الجسم، وتجعل الإنسان يعيش في خيال واهم طوال فترة وقوعه تحت تأثيرها .()كما تعرف المخدرات من الناحية العلمية بأنها " مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي، أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة أو التخيلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان، وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة، والمشكلات الاجتماعية.()

-2تعريف المخدرات قانونياً:

عرفت المخدرات من المنظور القانوني " بأنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك، وتشمل الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات، ولكن لا تصنف الخمر والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من إضرارها وقابليتها لأحداث الإدمان()، وعرفت كذلك بأنها كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته أو تفقدها بصورة مؤقتة .()

وعرفها التشريع الفلسطيني المطبق في المحافظات الجنوبية :كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول1) ،2،3، (4الملحقة بهذا القانون.()

ويعرفها التشريع الفلسطيني المطبق في المحافظات الشمالية :كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة.()

ثانياً :تعريف المؤثرات العقلية

لم يكن فيما سبق ما يعرف بالمؤثرات العقلية ولكن مع مرور الزمن والتطور السريع في مجال المخدرات ظهر ما يعرف بالمؤثرات العقلية، والتي تعتبر إحدى أنواع المخدرات، مما أدى إلى قيام التشريعات المنظمة لمكافحة جرائم المخدرات بتجريمها على الصعيد الدولي وكذلك على الصعيد الداخلي في الدول، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع من تعريف لها.

أ–تعريف المؤثرات العقلية لغةً:

المؤثرات مفردها مؤثر على صيغة الفاعل للفعل أثر، والأصل اللغوي أثر، والمصدر أثر أو أثارة، أثر الحديل بنقله، أثر فيه ترك فيه أثراً، أثر فلان تتبع أثره، أما العقلية :المصدر مشتق من اسم الذات العقل والأصل اللغوي عقل أدرك الأشياء على حقيقتها، عقل الظلام أدرك وميز، عقل لجأ إليه وتحصن، والعقلية هي المنسوبة للعقل.()

ب–تعريف المؤثرات العقلية في الاصطلاح

هي المواد التي تصنع في المعامل بالطرق الكيماوية، ولا يدخل في تكوينها المخدرات الطبيعية، وتكون من أقراص أو كبسولات أو في شكل مسحوق أو سائل.()

وعرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على أنه يقصد بتعبير المؤثرات العقلية "أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971 م.()

ت .تعريف المؤثرات العقلية في التشريعات:

تفرق التشريعات الناظمة لمكافحة المخدرات في نصوص موادها بين المخدرات والمؤثرات العقلية في تعريفها، فقد عرفها التشريع الفلسطيني المطبق في المحافظات الجنوبية :كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول5)،6،7، .() (8ويعرفها التشريع الفلسطيني المطبق في المحافظات الشمالية :كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة

من الجهة المختصة في الوزارة .()وعرفها التشريع الإماراتي :كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الموفقة بهذا القانون .()وحسب الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة2001 م، فإن المؤثرات العقلية :أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة أو أية منتجات طبيعية مدرجة في القسم الثاني من الجدول الموحد.()

المطلب الثاني :أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية

للمخدرات أنواع متعددة يمكن تقسيمها على أساس أصل المادة التدي حضرت منها إلى نوعين أساسين :أولهما مخدرات طبيعية تستخدم إما في حالتها الطبيعية أو بعد تحويلها تحويلا بسيطا من الأصل النباتي، أما النوع الثاني فهي المخدرات تخلقية أو مصنعة أو تركيبية، وهي تصنع في المعامل وتأخذ شكل الحبوب أو الأقراص أو السوائل أو البودرة.()

أولاً :المخدرات الطبيعية:

وهي تلك المخدرات التي تنتج من نباتات طبيعية مباشرة، وهي تعتمد على جزء أو أحد أجزاء من النباتات المخدرة، مثلاً في نبات الخشخاش المادة الفعالة هي الأفيون في الثمرة غير الناضجة، وفي نبات القنب تكون المدادة الفعالة في الورق، وفي نبات جوز الطيب تكون المادة الفعالة في البذور، سواء كانت هذه النباتات برية أم تمت زراعتها()، وهي على النحو التالي:

أ .القنب الهندي) الحشيش:(

يُطلق اسم الحشيش على أطراف نبات القنب الهندي المورق، والتي يصل طولها بعد نموها إلى ثلاثة أمتار، وأوراقها طويلة وخفيفة مشرشره الحواف، وتتجمع على شكل مروحي، وهي لامعة ولزجة، أحادية الجنس ذكر وأنثى، وهي تشبه في مظهرها التبغ ولكن لونها يميل إلى الاخضرار أكثر من اللون البني.()

ويعرفه المشرع في الضفة الغربية بأنها :الأزهار الناشفة أو رؤوس مدقات نبات الشرودانج (Cannabis Sativa L)التي لم يستخرج الراتنج منها مهما يكن الاسم الذي يطلق على تلك الرؤوس.()

وقضت محكمة النقض المصدرية أن :القنب الهندي) الحشيش (الوارد ذكره في الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون المخدرات إنما هو القمم المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفاCannabis Sativa الذي لم تستخرج ماتده الصمغية أياً كان الاسم الذي يعرف به في التجارة.()

ويؤخذ مخدر البانجو مدن نفس النباتات التي يستخرج منها الحشيش القنب الهندي وتكثر زراعته في الأجواء الحارة وكلما زادت درجة حرارته زادت نسبة المدادة الفعالة في النبات المخدر، حيث يجفف نبات القنب على حالته، وتباع أجزاءه كاملة، ولذا يكون تأثيره أشد من الحشيش.()

ب .القات:

وهو نبات على شكل شجرة قصيرة تشبه شجرة الشاي تنمو في إفريقيا لاسيما في الحبشة وكينيا وكذلك في اليمن، وتنمو في ظروف مناخية ملائمة لزراعة شجرة البن، وقد عرفت قبل شجرة البن إلا أنها أكثر ربحا، فهي لا تحتاج إلى رعاية وتكلفة في الحصاد وتعرية الثمار .()ولا يدخل القات ضمن مجموعة المواد المخدرة المحظورة دولياً، ولا يراقب في المطارات والموانئ والمعابر، إلا أنه محظور زراعته في الدول العربية بحكم القانون، وعدم إدراج القات ضمن جداول المخدرات دولياً يرجع إلى أن مشكلة القات مشكلة إقليمية لا تهم إلا بعض دول شبه الجزيرة العربية وشرق أفريقيا .()ث .الأفيون

الأفيون هو عصارة الخشخاش المخففة()، وهو مادة مطاطية لدنة داكنة اللون، تخرج مدن الخشخاش عند تشطيبها، وتخرج بشكل مادة حليبية ثم تتماسك وتصبح لدنة صمغية، ويختلف

تأثيرها تبعاً لنوعه والكمية المستعملة ولتكرار التعاطي وبنية وعمر الشخص المتعاطي، وهذا النوع يتم تعاطيه عن طريق الحقن، ويمكن أن يستعمل عن طريق التدخين.()

وقضت محكمة النقض :أن الأفيون لديس شيئاً آخر سوى المادة التي يفرزها نبات الخشخاش، ويتحصل عادة عليها بطريقة تخديش ثماره، أما كون أن هذا الإفراز قليل يخرج رطبا لا جامداً فهذا لا يطعن في أنه مخدر محظور، وكل ما فيه أن به مائية تتطاير بعد قليل.()

ج .الكوكا:

أشجار الكوكا عبارة عن شجي ا رت مزدهرة ذات حجم متوسط تزرع أساساً على سفوح جبال الانديز وفي حوض الأمازون وبالأخص في بيرو وبوليفيا وكولومبيا وأيضاً فدي تايوان وجاوه وبعض مناطق الهند وأفريقيا .()وفي بعض دول أمريكا الجنوبية تلف أوراقه وتمضغ وأحياناً تستخدم :كالشاي، ويتم تحويل أوراقه إلى معجون يخلط بالسجائر ويتعاطاه الأفراد، كمدا يتم تحويلها إلى مسحوق في صورة فضية بلورية يمكن استنشاقها، ويتم تحويلها إلى محلول يتم تعاطيه عن طريق الحقن بالوريد.()

ثانياً :المخدرات ذات الاشتقاق الطبيعي

وهي المخدرات المستخلصة من المواد والنباتات الطبيعية، ولكنها اقوى تركيزاً واشد فتكاً بالإنسان، مثل المورفين، ولعل هذه المواد المصنعة لها تأثير صحي بالغ الخطورة لما تسببه من فقدان للشهية، وزيادة في ضربات القلب، وقصور في وظائف الكلية، والقشعريرة وتوسيع حدقة العين وغيرها، ولعل أشد هذه الأعراض نقص المناعة المكتسبة) الإيدز (الذي ينتقل عادة عن طريق الحقن التي يستخدمها المدمنون، ومن أمثلتها المورفين، الكوكايين، الكواديين، الهيروبين.()

ثالثاً :المخدرات المصنعة كيمائياً" التخليقية:"

وهي عبارة عن مواد لا ترجع إلى أصل المخدرات الطبيعية أو إلى أصل المواد المصنعة، إنما هي مواد تركب من عناصر كيميائية وتحدث نفس التأثيرات التي تحدثها المخدرات الطبيعية، والمخدرات التخليقية هذه تحاول بعض الدول صناعتها سرا، وذلك مثل المنبهات أو المنشطات، العقاقير المهلوسة، المهدئات أو المهبطات.()

المبحث الثاني

تحديد جرائم المخدرات والتشريعات الفلسطينية الناظمة لها

مقدمة:

يعتبر النظام القانوني الفلسطيني بالغ التعقيد حيث يطبق في فلسطين عدة قوانين، وقد مرت مكافحة المخدرات في التشريع الفلسطيني بعدة مراحل تاريخية، بدأً من القانون الأردني المطبق في مناطق الضفة، والقانون المصري المطبق في غزة، مروراً ر بالأوامر العسكرية الإسرائيلية، وصولاً إلى القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مرحلة ما بعد مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية.

المطلب الأول :التطور التاريخي للتشريعات الناظمة لجرائم المخدرات

لقد صدر أول تشريع في فلسطين حول المخدرات في الفترة ما قبل عام1948 ، وهو قانون العقاقير الخطرة رقم (46) لسنة1925 م، وضعه) روبرت داريتون (مدون حكومة فلسطين، وأصدره المندوب السامي بعد موافقة وزير المستعمرات، وتم تعديله بالقانون رقم (6) لسنة ،1928ثم عدل بالقانون رقم (49) لسنة1932 ، ثم ألغي بصدور قانون العقاقير الخطرة رقم (17)لسنة1936 م.()

وبعد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين عام1948 م، خضعت الضفة الغربية تحت حكم المملكة الأردنية الهاشمية، وطبق فيها قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة ،1955والذي

ألغى قانون العقاقير الخطرة رقم (17) لسنة1936 م، وقانون العقاقير الخطرة الأردني لسنة 1936م .ورغم أن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة1960 هو المطبق في الضفة الغربية، إلاّ أنه خلا من أي نص يعالج جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .أما القانون المطبق في قطاع غزة فهو قانون المخدرات المصري رقم (21) لسنة1928 م، قد استمر تطبيقه إلى أن صدر قانون بشأن الجواهر المخدرة رقم (19) لسنة .1962 وبعد عام1967 صدر الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (558) لسنة 1975 تحت عنوان) أمر بشأن العقاقير الخطرة(، وهو القانون الوحيد الذي تناول موضوع المخدرات، حيث حل هذا الأمر محل قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة1955 م.()

وبعد إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، برزت الحاجة لتطوير التشريعات بما يتناسب والوضع الجديد، فصدر القرار رقم (1) لسنة1994 م، والذي يقضي باستمرار العمل في القوانين التي كانت سارية قبل عام1967 م.()

وقد استشعرت البلاد خطر المخدرات وأثرها على البلاد، وحتى تواجه المخدرات والنقص في القوانين السارية، فصدر قرار بقانون رقم18 لسنة ،2015وتم من خلاله إلغاء العمل بقانون المخدرات رقم

(19)لسنة ،1962وقانون العقاقير الخطرة رقم (10) لسنة1955 وتعديلاته المعمول بها في المحافظات الشمالية، وألغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار، إلاّ أنه لم يتطرق صراحةً لإلغاء الأمر العسكري.()

وبالرغم من أنه تم إلغاء العمل به فان الباحث يرى انه كان الأجدر بالمشرع النص صراحة على إلغائه في نصوص القرار بقانون.

كما يعتقد الباحث أن هذا المرسوم يعتبر نقطة تحول هامة، حيث أحدث التشريع طفرة ملحوظة من حيث العقوبة، وتوسيع صلاحيات مأموري الجمركية، حيث أضيفت صلاحيات جديدة في ضبط الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وسد كثيراً من الثغرات في الأمر العسكري الذي كان به قصور واضح لا سيما في ظل التطور التكنولوجي الذي أثر على تطور المواد المخدرات وظهور العديد من الأنواع غير المعروفة، في الوقت الذي لم يميز الأمر العسكري بين حيازة المخدرات بهدف التعاطي والاتجار من حيث العقوبة.

المطلب الثاني :أركان جرائم المخدرات

جرائم المخدرات كغيرها من الجرائم لها بصفة عامة ركنان أساسيان، هما الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى كونها من جرائم قانون العقوبات الخاص لها عنصر آخر تقتضيه طبيعتها، وهو عنصر المحل()، لذا يلزم لوقوع أي جريمة توافر أركانها، ولوقوع جرائم المخدرات ثلاثة أركان أساسية هي:

-1الفعل المادي :

يتمثل الفعل المادي بأي اتصال غير مشروع بالمواد المخدرة المحظورة، كالحيازة أو الإحراز أو الشراء، وغيرها.()

-2الركن المفترض) المادة المخدرة المحظورة :(

تقتضي أن تنصب جرائم المخدرات على مادة مخدرة، إذ بدونها لا تتحقق الجريمة، وقد اعتبر المخدر ركناً مفترضاً لكون وجوده سابقاً على وجود الجريمة()، وقد أغفل المشرع في القرار بقانون الصادر عام2015 م تحديد المواد وحصرها في جداول، بل اكتفى بالمواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة.

-3القصد الجنائي :

وهو الركن المعنوي للجريمة، ويكفي لتوافره علم الشخص بوجود المادة المخدرة لديه، أو أن تكون إرادته في وجودها لدية حرة طليقة.

وعلى الجانب الآخر، فقد وسع المشرع في القرار بقانون من نطاق الأفعال التي تشكل جرائم متعلقة بالمخدرات، حيث حرم على سبيل المثال كل من الاستيراد والتصدير والنقل والاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وغيرها من الأفعال إضافة إلى أنه "يعاقب الشريك والمحرض والمتدخل بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي في الجرائم المنصوص عليها في القرار بقانون.

المبحث الثالث

ملائمة الجزاءات والسياسة الجنائية في مكافحة المخدرات في فلسطين

تختلف العقوبة باختلاف الفعل الإجرامي، فقد تكون العقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية، ونظراً لخطورة جرائم المخدرات، فقد افترض المشرع في حالات تعاطي المخدرات، أنها تدفع صاحبها إلى ارتكاب الجريمة، إذ تجعل إقدامه على الجريمة محتملاً، الأمر الذي يقتضي معه التدخل لحماية المجتمع، لذا فرض جزاءات أشد مما كانت عليه سابقاً، فهل تعتبر العقوبات والظروف المشددة المنصوص عليها، ملائمة للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وانتشارها، وهل هي كافية لردع الجناة، وردع غيرهم حتى لا يحذوا حذوهم؟

المطلب الأول :الجزاءات الجنائية لجرائم المخدرات في الضفة الغربية

قام المشرع في القرار بقانون رقم18 لسنة2015 بفرض جزاءات، أشد مما كانت عليه في الأمر العسكري رقم558 لسنة1975 م، فوضع المشرع أمام القاضي عقوبة تدور بين الحد الأقصى والأدنى، حتى يتمكن القاضي من اختيار أنسب نقطة توازن بين الجسامة الذاتية للجريمة الواقعة، مع مراعاة خطورة الجاني في ذلك()، حيث كانت العقوبة في الجرائم التي ترتكب بحق قاصر، في الأمر العسكري المطبق في الضفة قبل صدور القرار بقانون، الحبس مدة عشر

سنوات()، فكانت عقوبة الحبس عقوبة وحدية وقد تضاف إلى عقوبة أخرى()، بينما أصبحت العقوبة في القرار بقانون الأشغال الشاقة المؤبدة، وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة وعشرين ألف دينار أردني.()

وفرض المشرع ذات العقوبة حال تسبب المخدر في وفاة شخص أو أكثر، وكان الأجدر بالمشرع أن يشدد العقوبة حال أدى المخدر إلى الوفاة بالإعدام .إذ تعتبر الأسباب المشددة إمارة على خطورة مرتكب الجريمة بما يتطلب معاملته بالشدة.()

وقد وسع المشرع في القرار بقانون من دائرة الضابطة القضائية، فأصبح يتمتع بهذه الصفة الصيادلة الموظفين المفوضين من الوزير، ومفتشي وزارة الزراعة فيما يخص الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصهم، ودائرة التفتيش الضريبي والجمركي في وزارة المالية، والضابطة الجمركية وقوات أمن المعابر والحدود .()كما شدد العقوبة لحماية القائمين على تنفيذ القرار بقانون أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها، حيث قرر الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار حين مقاومتهم بقوة، وتشدد العقوبة حال أدت المقاومة إلى موت الموظف العام.()

كما جرم المشرع في القرار بقانون جرائم المخدرات المرتكبة عبر الشبكة العنكبوتية، فقرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب، بقصد الاتجار، أو الترويج، أو التعاطي بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو تسهيل التعامل بها، أو شفر أي من المواقع الإلكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات لكي لا تقع تحت رقابة السلطات، أو تولى تجهيز الحاسوب بوسائل فك الشيفرة المرسلة إلى أحد طرفي الاتجار بالمواد

المخدرة، أو عرض معلومات على موقع الكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.()

وقد فرض المشرع في تعزيز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، سياسة علاجية بحق المتعاطي حين شرع بعدم تحريك دعوى الحق العام على من يتعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية، إذا تقدم من تلقاء نفسه، أو بوساطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة، أو من ُ ضبط متعاطياً لأول مرة على أن يتم تحويلة خلال24 ساعة من إلقاء القبض عليه، للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة، أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية، بعد إعلام النيابة.()

إلا أنه لم يحدد مسبقا المراكز العلاجية قبل إصدار القرار بقانون، حيث أنه لا يوجد لغاية الآن مراكز علاجية متخصصة للمتعاطين .كما أعفى المشرع من العقوبة كل من بادر من الجناة، إلى إبلاغ أي من قوى الأمن أو السلطات المختصة أو النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها، وكذلك إذا تم الإبلاغ عن بعد العلم بالجريمة، بشرط أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة، أو الكشف عن أشخاص الذين اشتركوا في الجريمة، أو من لهم علاقة بعصابات محلية أو دولية.()

ويرى الباحث انه من خلال ما ذكر من جرائم وتدرج للعقوبات أو الإعفاء، يمكن القول إن القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة2015 م، اعتمد سياسته الجنائية لمواجهة ظاهرة التعاطي والإجرام بالمخدرات على عدة محاور، وذلك بتقدير العقوبات الجنائية الأصلية والتبعية والتكميلية كخط دفاع أول، ومن ثم استخدامه لبدائل العقوبات التقليدية من التدابير الجنائية والأمنية الاحترازية كخط دفاع ثاِن.

المطلب الثاني :الجزاءات الجنائية لجرائم المخدرات في قطاع غزة

لقد حظر المشرع الفلسطيني في قطاع غزة تعاطي المخدرات صراحةً إلا وفقاً للقانون، حيث نصت المادة رقم (2) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7)لسنة2013 م على أنه " :يحظر صنع أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو الاتجار أو تمويل أو تعاطي المواد المخدرة ... إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.()

كما وحدد المشرع الفلسطيني في قطاع غزة عقوبة جريمة تعاطي المخدرات بقوله" :مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر؛ يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمسة عشرة سنة وغرامة من خمسة آلاف دينار أردني إلى عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل شخص يرتكب أياً من الأفعال التالية:()

1-إعداد منزل أو أي مكان آخر وتهيئته أو إدارته لتعاطي أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التعامل فيها أو تداولها فيه.

2-كل من تعاطى أي نوع من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في إحدى دور العبادة أو التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو صحية أو إصلاحية أو في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي في غير الحالات المسموح بها بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

3-استيراد أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو شرائها أو إنتاجها أو صنعها أو حيازتها، وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المسموح بها بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

-4زراعة أي من النباتات التي ينتج منها أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لاستخلاص تلك المواد منها بغرض تعاطيها في غير الحالات المسموح بها بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

كذلك فقد تشدد المشرع الفلسطيني في قطاع غزة خلال معالجته لقضية العود ()في جريمة التعاطي وجريمة استيراد أي من أنواع المواد المخدرة أو شرائها أو إنتاجها أو صنعها أو حيازتها أو زراعتها بقصد تعاطيها، بحيث تصبح العقوبة السجن خمسة عشر سنة إلى السجن المؤبد، وغرامة من عشرين ألف دينار أردني إلى أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.()

بالإضافة إلى ذلك فقد أقر المشرع صلاحية المحكمة بالحكم بتدابير معينة بالإضافة إلى العقوبة المقررة قانوناً حال الحكم على مرتكب جريمة التعاطي أكثر من مرة، وتتمثل هذه الإجراءات بالإيداع في إحدى مؤسسات العمل أو التدريب المهني أو تحديد الإقامة في جهة معينة أو منع الإقامة في جهة معينة أو منع السفر للخارج لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها، أو إبعاد الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلى البلاد، أو حظر التردد على أماكن أو محال معينة، أو الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة، على أنه لا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم بها عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.()

كما وأجاز المشرع الفلسطيني في قطاع غزة للمحكمة عند الحكم بعقوبة التعاطي بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تقرر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات العلاجية المعتمدة ليعالج فيها طبياً ونفسياً واجتماعياً، على انه لا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصلحة عن ستة

أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل، ويجوز التمديد بقرار من المحكمة بناء على تقرير لجنة الإشراف .ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من لجنة الإشراف، ويجوز لها رفع الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة لطلب الحكم بإلغاء أمر الإيداع وطلب استيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بعد خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصلحة أو إحداهما، إذا تبين عدم جدوة لإيداع أو انتهاء المدة القصوى المقررة قبل شفاء المحكوم عليه، أو المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه، أو ارتكاب المودع أثناء إيداعه أياً من الجرائم الواردة في قانون المخدرات.()

ولا تقام الدعوى الجزائية وفقاً للقانون المطبق في قطاع غزة على من يتقدم للجنة الإشراف من تلقاء نفسه من متعاطي المواد المخدرة للعلاج، ويبقى في هذه الحالة تحت العلاج في المصحة أو دور العلاج إلى أن تقرر لجنة الإشراف غير ذلك .وكذلك لا تقام الدعوى الجزائية على من ثبت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو المرشد الاجتماعي إلى لجنة الإشراف علاجه في إحدى المصحات أو دور العلاج.()

ومن وجهة نظر الباحث أن عقوبتي الحبس الغرامة قد لا تشكلان رادعاً للجاني، ومما يدعم ذلك أن كثيرا من المتعاطين هم ممن كانوا في السجن سابقاً، لذا لابد البحث عن جزاءات إضافية وطرق أخرى تشكل ردعاً لمجرمي المخدرات وعلاجاً للمتعاطين.

المطلب الثالث :السياسة الجنائية للسلطة الوطنية في مكافحة المخدرات

إن السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في فلسطين، تتكامل من خلال السياسات الجنائية لمنع الجريمة والوقاية منها، والسياسة الجنائية للتجريم والعقاب، والتدابير الاحترازية، واستراتيجية أجهزة المكافحة، ومدى فاعلية ومقدرة أجهزة العدالة الجنائية لتطبيق وتنفيذ السياسة الجنائية للمشرع، باعتبار أن هذه الأجهزة يقع عليها العبء الأكبر في تحقيق السياسة الجنائية في مجال

المخدرات()، ولذلك شرعت السلطة الوطنية الفلسطينية بإنشاء الإدارة العامة لمكافحة المخدرات سنة 1994 ،إلاّ أن الإدارة تواجه مشكلة في متابعة ومراقبة وملاحقة المواد المخدرة في المناطق التي لا زالت تحت السيطرة الإسرائيلية والتي تعتبر عائقاً أمام الإدارة في عمليات البحث والتحري، من ثم أنشأت اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1999، وتم إصدار المرسوم الرئاسي سنة2005 بإعادة تشكيلها.()

ويأتي إصدار القرار بقانون في إطار السياسة التشريعية للحكومة لإصلاح النظام القانوني، وضمن الخطة الاستراتيجية لوزارة الداخلية لحماية المجتمع من تفشي آفة المخدرات الخطرة، وخاصة أنه مع التطور والتقدم التكنولوجي، ازدادت صعوبة ضبط هذه الجرائم، لأن عملية الإثبات ليست بالأمر السهل، فهي تحتاج لجهود وطاقات وتوفر عناصر الجريمة ودلائلها، ولا يجوز في القانون الإدانة إلا بعد ضبط المادة المخدرة بحوزة الجاني من قبل المسؤولين ورجال الأمن .ويتمثل الجانب الإجرائي في القبض والتوقيف ومراحل الاستدلال والإحالة إلى القضاء في أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم3 لسنة2001 ، بالإضافة إلى الإجراءات التي المنصوص عليها في القرار بقانون لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة.2015

إن لمأموري الضابطة القضائية دور أساسي في ضبط جرائم المخدرات، فهم يقومون بإجراءات التحريات، وجمع الاستدلالات من خلال الحصول على الإيضاحات، وإجراء المعاينات، والتحفظ على الأدلة، وندب الخبراء، وتنظيم المحاضر؛ لضبط الجرائم، طالما أنه لا يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض عليها، بالإضافة إلى أن تكون إرادة الجاني حرة في مرحلة الاستدلال .()كما يعد الجمهور من أهم المصادر في الكشف عن جرائم المخدرات، وقد رصد المشرع مخصص مالي للمديرية العامة للشرطة ضمن الموازنة العامة للدولة، لتغطية المكافآت

لكل من يرشد أو يساهم أو يشارك في ضبط جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية، وتصرف بناء على تعليمات مدير الشرطة.()

ومن السياسة المتبعة في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل شحنة المخدرات وبيان الجهة المرسلة إليها، إعطاء الحق لوزير الداخلية على سبيل الجواز، وبناء على عرض من مدير عام الشرطة، وإذن من النائب العام وإعلام مدير الجمارك، السماح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى، تطبيقاً لنظام التسليم المراقب.

أما دور النيابة العامة فيتمثل في متابعة المواد المخدرة من خلال مصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو الأجهزة المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة .كما لها الحق في التحقق من الأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم؛ للتأكد مما إذا كان مصدر هذه الأموال يعود لأحد الأفعال المحظورة بموجبه، ويشمل اختصاصها تقديم طلب الحجز ومصادرة الأموال المتحصلة والمرتبطة بالأفعال المحظورة، وتقديم طلب الإتلاف، والأمر بالانتفاع بالمواد المخدرة وتسليمها لجهة حكومية مرخص لها بالانتفاع بها في الأغراض العلمية والطبية.()

وأخيراً فإن دور القضاء يكون في بيان المادة المخدرة، حيث يتوجب على المحكمة متى واجهت مسألة فنية، اتخاذ الوسائل اللازمة للكشف عن كنه المادة المخدرة من خلال مختبر جنائي حكومي أو ما تره المحكمة مناسباً .كما يدخل في اختصاص المحكمة قرار إتلاف المواد المصادرة بناء على طلب النيابة، والإذن بتسليم المواد المقررة إتلافها لجهة حكومية للانتفاع بها لأغراض علمية أو طبية، وكذلك قرار إغلاق أي محل مرخص له التداول بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، إذا ارتكبت فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في القرار بقانون .وتكون الأحكام الصادرة حضورياً واجبة التنفيذ فوراً في جميع الأحوال، حتى مع

استئنافها، ولا يجوز تخفيف العقوبة حال وجود عذر مخفف أو إطلاق سراح المحكوم عليها في الجرائم المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة، إلا بعد انقضاء عشرين سنة من الحكم.()

الخاتمة:

إن مشكلة المخدرات مشكلة عالمية، ولمجتمعنا الفلسطيني معاناة كبيرة إذ أن للاحتلال دور كبير في نشر هذه الجرائم لتفكيك وهدم المجتمع، ولمكافحة المخدرات عوامل متكاملة وخاصة وجود قانون صارم للمتاجرين والمروجين يكبح جماحهم، كما هنالك دور أساسي لمؤسسات المجتمع في المكافحة الوقائية.

بعد استعراض موضوع المعالجة التشريعية لمكافحة تعاطي المخدرات من خلال بيان مفهوم تعاطي المخدرات، والحديث عن مكافحة تعاطي المخدرات في القانون المطبق في قطاع غزة، والقرار بقانون المطبق في الضفة الغربية، فانه يمكن القول أن القرار بقانون وسع من نطق التجريم بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد اعتمد سياسته الجنائية لمواجهة ظاهرة التعاطي والإجرام بالمخدرات على عدة محاور، وذلك بتقدير العقوبات الجنائية الأصلية والتبعية والتكميلية كخط دفاع أول، ومن ثم استخدامه لبدائل العقوبات التقليدية من التدابير الجنائية والأمنية الاحترازية كخط دفاع ثانٍ، حيث انتهج المشرع نهجا حسنا في تقسيم جرائم المخدرات، وتدرج في عقوبتها.

كما ويعد إنشاء الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، خطوة عملية لمكافحة جرائم المخدرات، إلاّ أنها تواجه مشكلة في عمليات البحث ومتابعة ومراقبة وملاحقة المواد المخدرة في المناطق التي لا زالت تحت السيطرة الإسرائيلية، والتي تعتبر عائقاً أمام الإدارة في عمليات البحث .وبناءً عليه فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً :النتائج

-1تتمثل جريمة تعاطي المخدرات في تناول المواد المخدرة بأي طريقة من الطرق بغرض الحصول على تأثير نفسي أو عضوي معين، وبما يخالف القانون.

-2أجاد المشرع الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية عندما قدم إصلاح الجاني وشفائه على عقابه، وذلك من خلال تقريره عدم إقامة الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة للجهات المختصة للعلاج من تلقاء نفسه أو من خلال أقاربه وكذلك من خلال منح المحكمة عند الحكم بعقوبة التعاطي بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تقرر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات العلاجية.

-3أحسن المشرع الفلسطيني في قطاع غزة عندما نص على تدابير وقائية بالإضافة إلى العقوبة المقررة قانوناً حال الحكم على مرتكب جريمة التعاطي أكثر من مرة.

-4كان المشرع الفلسطيني متقدماً حينما جرم فعل إنشاء موقع أو نشره على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب بقصد تعاطي بالمواد المخدرة أو عرض معلومات على موقع إلكتروني عن طرق تعاطيها المخدات، وأفرد لها جزءً يتمثل بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً :التوصيات

-1توحيد التشريعات الناظمة لمكافحة المخدرات في الضفة وغزة، وتعزيز الوسائل القانونية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى تشكيل جسم وطني متكامل يرسم السياسات لمواجهة المخدرات والقضاء عليها ضمن عمل موحد.

-2التركيز على عملية سد الثغرات التي يمكن أن تستغلها عصابات تهريب المخدرات، وإحكام الرقابة والسيطرة على المنافذ الحدودية.

-3نقل خبرات وبرامج الهيئات الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والعمل على تطوير سبل المواجهة لتجار المخدرات كونهم يستخدمون سبل متعددة ومتطورة في جرائمهم.

-4إنشاء مراكز صحية علاجية وتأهيلية متخصصة لعلاج مدمني تعاطي المخدرات .إضافة إلى تقديم الدعم اللازم لمؤسسات تأهيل المتعاطين وإعادة دمجهم في مجتمعهم بشكل طبيعي وسلس يمكنهم من أداء دورهم في بناء المجتمع والنهوض به.

-5تشديد الأحكام الجزائية القضائية بحق المتعاطين خصوصاً ممن ارتكبوا تلك الجرائم أكثر من مرة، والمطالبة بالإعدام حال تحقق الوفاة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وإعلان العقوبات والأحكام الصادرة بحق المتاجرين.

منهجية الدراسة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتاريخي.

المصادر والمراجع

المادة :(1) قانون المخدرات والعقاقير الخطرة رقم (10)لسنة1955 م والذي كان مطبقاً في الضفة الغربية الفلسطينية قبل إقرار القانون رقم (18) لسنة2015 م المتعلق بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

شبير، عبد الكريم .2016 .القانون ومدى مقاومته لظاهرة الترمادول .مقال الكتروني . https://www.maannews.net/articles/784293.html25-9-2021م

أبو الروس .أحمد .مشكلة المخدرات والإدمان .دار المطبوعات الجامعية :الإسكندرية . دون سنة طبع .ص.11

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م :المادة/1) ص.(

الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م .المادة.(1)

أمر بشأن العقاقير الخطرة) الضفة الغربية (رقم (558) لسنة1975 م.

جرادة .جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .ص.9

الحفار، تعاطي المخدرات :المعالجة وإعادة تأهيل .ص.85

حمادي، محمد قاسم .2012.المخدرات آثارها وطرق الحد من انتشارها .مجلة المفتش العام لوزارة الداخلية – بغداد، السنة الثالثة، العدد السابع ص.145

خليل .نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في فلسطين .ص.12

الدوس، محمد .2013. جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني .رسالة ماجستير : جامعة الأزهر، فلسطين

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق .1981. مختار الصحاح .دار الكتاب العربي :بيروت .ص.170

السلاوي .المخدرات في المغرب وفي العالم العربي .ص.23

سليم .الإسلام والمخدرات – دراسة سيكولوجية لأثر التغيير الاجتماعي على تعاطي الشباب للمخدرات، ص.22

طاهر، حمزة .جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري، ص.7

الطباخ، البحث الجنائي والأدلة الجنائية في ضوء القضاء والفقه، ص.402

عاشور، المخدرات وطرق مكافحتها، ص21

عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية،2003ص.7

عبد الكريم الشامي، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، مجلة القانون والقضاء، العدد 14،2003، ص.13

عبد، محمد .جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن .دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض .ص103

عوض محمد، ومحمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، ،1989ص.437

عياش، حجية الاعتراف وأثر بطلانه في إثبات جرائم المخدرات، ص.11

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب .1978. القاموس المحيط .دار الفكر . بيروت .ص.19

قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة2013 م.

قانون مكافحة المواد والمخدرة والمؤثرات العقلية رقم (14) لسنة :1995 المادة.(1)

قرار بقانون رقم (18) لسنة2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

كحيل .المعالجة التشريعية لجرائم الإتجار بالمخدرات في التشريع الفلسطيني .ص.22

الكردي، يحيى عيادة .2014. جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين .ص.3

محمد عبد الكريم" الدروس، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، كلية الحقوق بجامعة الأزهر، غزة،2013م.

محمد .المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، ص32.

المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ص42.

نقض جنائي مصري رقم (1476) لسنة12 ق، جلسة1942-6-22 م، س5ع، ص689، ومشار اليه في كتاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرادة، ص-21 22.

نقض جنائي مصري رقم (857) لسنة3 ق، جلسة1933-1-16 م، س3ع، ص105، ومشار اليه في كتاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرادة، ص.26

تم التعديل على ملخص الدراسة لتكون بعدد الكلمات المطلوب وترجمته بلغة انجليزية،وتم التعديل على المقدمة ايضا والخط والتنسيق حسب شروط المجلة ،

اين التوثيق في المجلة ،لا يوجد دراسات سابقة ،ما هي أداة دراسة المستخدمة،مصطلحات دراسة ما هي تم كتابة تعديل وكتابة المخدرات كمصطلح